

Distr.: General  
3 March 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

### الجبل الأسود

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تقدّم بطريقة موجزة تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت هيئتان تعاهديتان بأن ينظر الجبل الأسود في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدّق عليها بعد<sup>(2)</sup>. وأوصت كل من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وفريق الأمم المتحدة القطري، بأن يصدّق الجبل الأسود على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يحظر الجبل الأسود المشاركة المباشرة في أعمال القتال للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وأن يعدّل في هذا الصدد الإعلان الصادر عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(4)</sup>.

4- وقدم الجبل الأسود مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2018<sup>(5)</sup> و2019<sup>(6)</sup> و2020<sup>(7)</sup> و2021<sup>(8)</sup> و2022<sup>(9)</sup>.

5- وفي عام 2021، قدّم الجبل الأسود تقريره لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018.



## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الهيكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود عملية شفافة لاختيار حامى حقوق الإنسان والحريات، وعدم توفر سلطة تشريعية للحامى من أجل استقدام الموظفين بشفافية، وعدم كفاية الموارد اللازمة للاضطلاع بولاية المكتب ذي الصلة<sup>(10)</sup>. وأوصت بأن يُنشئ الجبل الأسود عملية اختيار أكثر شفافية، وأن يمكّن الحامى من استقدام الموظفين بطريقة مستقلة، وأن يخصص موارد كافية لمكتب الحامى<sup>(11)</sup>. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بتعديل التشريعات المتعلقة بانتخاب الحامى من أجل كفاية الاستقلالية، وتزويد مؤسسة الحامى بالموارد الكافية، وتعزيز هذا المكتب وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتوسيع نطاق الولاية لتشمل كبار السن على وجه التحديد<sup>(12)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بزيادة الموارد، وزيادة مستوى تنفيذ التوصيات التي قدّمها الحامى، واتخاذ إجراءات لكي يتم اعتماد الحامى ضمن المركز ألف<sup>(13)</sup>.

7- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الآثار السلبية لقانون التعديلات المدخلة على قانون حماية حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود لعام 2018 على صعيد استقلالية الحامى، وتهديد استقلالية زيارات الآلية الوقائية الوطنية - وهي كيان فرعي تابع لمكتب الحامى - نتيجةً لواجب التوقيع على تقارير الزيارات من جانب ممثل المؤسسة التي تمت زيارتها<sup>(14)</sup>. وذكرت أنه ينبغي للجبل الأسود أن يعزز قدرة الحامى والآلية الوقائية الوطنية عن طريق كفاية استقلال الأعضاء، وتوفير الموارد اللازمة، وتعزيز متابعة تنفيذ التوصيات؛ وضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في زيارات الآلية الوقائية؛ وتعديل القانون لإزالة شرط التوقيع أعلاه<sup>(15)</sup>.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني  
الواجب التطبيق

### 1- المساواة وعدم التمييز

8- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاج خطاب الكراهية من جانب السياسيين والشخصيات العامة ضد بعض الجماعات الإثنية أو الإثنية-الدينية، وبرز خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام، فضلاً عن العنف العنصري ضد جماعة الروما وأثناء الأنشطة الرياضية<sup>(16)</sup>. وأوصت بأن يُدين الجبل الأسود خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الذي يلجأ إليه السياسيون والشخصيات العامة، وأن يحقّق في الأفعال ذات الصلة بخطاب الكراهية ويحاكم مرتكبيها ويعاقبهم، وأن يكفل مكافحة العنف العنصري ومعاينة مرتكبيه، وقيام الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام بقمع مظاهر الكراهية العنصرية<sup>(17)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تزايد خطاب الكراهية وأوصى بتحليل خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وكفالة المساواة في هذا المجال، وزيادة الوقاية عن طريق الحملات العامة والحوار، وتوفير التربية المدنية الإلزامية في المدارس<sup>(18)</sup>.

9- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تسجيل عدد محدود من الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وقلة عدد الحالات التي جرت ملاحظتها، وتناول معظم الحالات باعتبارها جنحاً، واستمرار التساهل عند إصدار العقوبات<sup>(19)</sup>. وأوصت بأن يكتفَ الجبل الأسود حملات التوعية بين السكان، ولا سيما في مجتمعات الروما والأشكالي والمصريين المحلية، وبين اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً<sup>(20)</sup>.

10- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يكفل الجبل الأسود تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز، وأن يعزز حملات تثقيف الجمهور من أجل التصدي للمواقف السلبية تجاه أطفال الروما والأشكالي والمصريين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن يكفل حصول هؤلاء الأطفال على المساعدة القانونية<sup>(21)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

11- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم موامة تعريف التعذيب في قانون العقوبات مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم المعاقبة على أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة بعقوبات تتناسب مع طابعها الخطير، واستمرار سرعان أحكام التقادم في حالات التعذيب<sup>(22)</sup>. وحثت الجبل الأسود على التعجيل بإدخال تعديلات على قانون العقوبات لإدماج جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية ضمن التعريف القانوني للتعذيب، وكفالة فرض عقوبات مناسبة، وضمان ألا تكون حالات التعذيب مشمولة بأي أحكام تقادم<sup>(23)</sup>.

12- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن إساءة معاملة المحتجزين أو تعذيبهم على أيدي الشرطة أثناء استجوابهم بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات منهم، ومدى فعالية التحقيقات، والتساهل عند إصدار عقوبات بحق موظفي الدولة المدانين بارتكاب هذه الجرائم، وعدم وقف عمل موظفي الدولة الخاضعين للتحقيق في هذه الجرائم<sup>(24)</sup>. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود قيام هيئة مستقلة بالتحقيق الفوري في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؛ وأن يضمن وقف الجناة المشتبه بهم عن أداء واجباتهم الرسمية؛ وأن يكفل محاكمة الجناة المزعومين، وتلقيهم في حال ثبوت إدانتهم عقوبات متناسبة؛ وأن يضع تدريباً للشرطة على تقنيات الاستجواب غير القسرية؛ وأن يكفل تسجيل استجواب المشتبه بهم عن طريق الفيديو<sup>(25)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتحقيق في جميع مزاعم إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وداخل السجون، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال<sup>(26)</sup>.

13- ووجّه اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى الجبل الأسود بشأن الحالات المزعومة للاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والاعترافات المغلوطة المنتزعة بالإكراه<sup>(27)</sup>. وذكرت الحكومة في ردّها، في جملة أمور، أنه لا يمكن للقاضي أن يستند في قراره إلى اعترافات أو إفادات يتم الحصول عليها عن طريق الابتزاز أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(28)</sup>.

14- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن اكتظاظ السجون ومستويات الملاك الوظيفي لا يزالان يشكلان مصدر قلق، وأوصت بأن يكتفَ الجبل الأسود الجهود المبذولة لإزالة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، ويواصل تجديد أماكن الاحتجاز التي تحتاج إلى إصلاح، ويعمل على استقدام وتدريب موظفي السجون لكفالة معاملة مناسبة للمحتجزين، ويكفل توفير الموارد اللازمة للرعاية الصحية للسجناء<sup>(29)</sup>.

### 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تنفيذ قانون المساعدة القانونية لعام 2011 بالنظر إلى ما أفادت به التقارير بشأن ضعف مستوى التوعية بين المستفيدين المحتملين، وعموض قانون الحماية الدولية والمؤقتة للأجانب فيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية<sup>(30)</sup>. ودعت الجبل الأسود إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية، وكفالة استعانة الفئات الضعيفة بالنظام القانوني، وضمان عنصر الموضوعية عند وضع المعايير التي تحدد الحصول على المساعدة القانونية، وتعديل قانون المساعدة القانونية ليشمل ضحايا التعذيب المزعوم، والسماح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المختصة بتقديم المساعدة القانونية المجانية برعاية الدولة<sup>(31)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتعديل القانون نفسه ليشمل إجراءات تحديد وضع اللاجئين وتحديد حالات انعدام الجنسية ضمن نظام المساعدة القانونية المجانية<sup>(32)</sup>.

16- وظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز الجبل الأسود تقدماً في محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتته القضائية المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال النزاعات التي نشبت في غرب البلقان في التسعينات، وعدم حصول أغلبية ضحايا جرائم الحرب على الحق في التعويض حتى الآن<sup>(33)</sup>. وذكرت أنه ينبغي للجبل الأسود أن يكتفٍ الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب عن طريق التحقيق في جميع الادعاءات، وفحص جميع الأدلة ضد مواطنيه أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لولايتته، واستكمال التحقيقات في جميع ادعاءات جرائم الحرب، ومحاكمة الجناة ومعاقتهم بالعقوبات المناسبة، وكفالة الانتصاف لجميع الضحايا<sup>(34)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(35)</sup>.

17- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء محدودية سبل الانتصاف وإعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب، وحثت الجبل الأسود على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الضحايا من الانتصاف<sup>(36)</sup>.

18- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالإسراع في الإصلاح القضائي، وكفالة الاستقلال التام للجهات القضائية، وانتخاب كبار المسؤولين القضائيين على وجه الاستعجال<sup>(37)</sup>.

19- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ الأحكام المتعلقة ببدايل الاحتجاز<sup>(38)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يكفل الجبل الأسود امتثال نظام قضاء الأحداث لاتفاقية حقوق الطفل، وأن ينفذ قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية تنفيذاً فعالاً ويعزز مهارات الجهات الفاعلة في نظام قضاء الأحداث<sup>(39)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بوقف إيداع الأحداث في مرافق السجون<sup>(40)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء محاكم متخصصة للقضايا ذات الصلة بالأطفال<sup>(41)</sup>.

### 4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

20- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ممارسات تخويف الصحفيين والاعتداء عليهم بدنياً<sup>(42)</sup>. ودعت الجبل الأسود إلى كفالة حماية الصحفيين من التهديدات، واتخاذ تدابير لمنع هذه الأعمال، بوسائل منها إنشاء آلية وطنية لسلامة الصحفيين؛ وتكثيف التحقيقات في هذه الاعتداءات، وضمان تقديم الجناة إلى المحاكمة؛ وإجراء تقييم لاستراتيجية البلد الرامية إلى تحسين سلامة الصحفيين<sup>(43)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتحقيق في جميع الاعتداءات على أفراد المجتمع المدني، وضمان محاسبة الجناة<sup>(44)</sup>.

21- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في رسالة موجّهة إلى الجبل الأسود، عن قلقها إزاء اعتداء على صحفي ذكر أن الاعتداء وقع في بيئة تبدو معادية بشكل

متزايد إزاء الصحفيين والعمال في وسائل الإعلام. وحثّت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لحماية ودعم الصحفيين الذين يعملون على كشف الجريمة المنظمة والفساد وغيرها من المسائل ذات المصلحة العامة<sup>(45)</sup>. وذكرت الحكومة في ردّها، في جملة أمور، أن مديرية الشرطة قد استحدثت نظاماً للتدابير والإجراءات الوقائية والقمعية من أجل حماية الصحفيين من التهديدات والعنف<sup>(46)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية

22- وجّه ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى الجبل الأسود للإعراب عن قلقهم إزاء قرار الحكومة نشر أسماء الأفراد الذين أمروا بالعزل الذاتي بسبب خطر عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وهو ما يبدو أنه يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية والصحة والموافقة المستنيرة<sup>(47)</sup>. وذكرت الحكومة في ردّها، في جملة أمور، أنها تعتقد أن قرارها كان متناسباً وفعالاً<sup>(48)</sup>.

## 6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن المهاجرين يتعرضون لخطر الاتجار بهم أثناء سفرهم، وأن الاتجار الداخلي يحدث أيضاً<sup>(49)</sup>. وأوصت بأن تكفل الحكومة الحفاظ على الالتزام السياسي رغم التغييرات في الهيكل التنظيمي الحكومي، وإنفاذ القانون المتعلق بتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص بصرف النظر عن انضمام الجبل الأسود إلى الاتحاد الأوروبي، وتوفير الموارد الكافية لصندوق الضحايا، وتطبيق التوجيهات المتعلقة بعدم معاقبة ضحايا الاتجار على الأنشطة غير المشروعة التي تُرتكب أثناء الاتجار بهم<sup>(50)</sup>.

24- وأعربت المقررة الخاصة نفسها عن قلقها إزاء العدد المنخفض لضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم وتقديم الدعم إليهم، والعدد المنخفض للإجراءات الجنائية الجارية في هذا الصدد<sup>(51)</sup>. وأوصت بأن تتفدّ الحكومة إجراءات التشغيل الموحدة المقبلة، وأن تضع تدريباً على تلك الإجراءات ومؤشرات الاتجار لفائدة السلطات المعنية، وأن تقدم المساعدة إلى الضحايا والتمويل الكافي إلى المنظمات التي توفر الخدمات لهؤلاء الضحايا<sup>(52)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنمية قدرات الموظفين المعنيين بضحايا الاتجار<sup>(53)</sup>.

25- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بين ملتزمي اللجوء لا يزال ضعيفاً<sup>(54)</sup>. وأوصت بإقامة تنسيق بين إجراءات اللجوء من جهة، ونظام الحماية من الاتجار من جهة أخرى<sup>(55)</sup>.

26- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن الجبل الأسود يُعد من بلدان المرور العابر للأطفال المعرضين للبيع والاتجار، ومصدراً لهم، وهو من بلدان المقصد أيضاً<sup>(56)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الكثيرين من الأطفال، ولا سيما أطفال الروما والأشكالي والمصريين، يتسولون ويعيشون في الشوارع مما يعرضهم للاستغلال، بما في ذلك الاتجار<sup>(57)</sup>. وذكرت المقررة الخاصة أنه ينبغي للحكومة أن تُنشئ مركزاً جديداً واحداً على الأقل لرعاية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وأن تكفل قبول الأطفال المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين في مرافق الاستقبال وحصولهم على الرعاية بطريقة مأمونة<sup>(58)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء دراسة عن أسباب الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتجار، وتكثيف حملات التوعية، واعتماد استراتيجية أكثر شمولاً لمكافحة الاتجار<sup>(59)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آليات كافية ومنسقة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المعنية، والنهوض ببرامج التوعية<sup>(60)</sup>.

## 7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

27- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال في مجال العمالة الرسمية ازدادت خلال جائحة كوفيد-19، إضافةً إلى البطالة في صفوف الشباب. ولم يتوفر رسمياً سوى القليل من فرص العمل لأفراد الروما والمصريين، وواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات تتعلق بدخول سوق العمل<sup>(61)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يوضع الجبل الأسود تدابير تشييطية وخطط دعم محددة الغرض تركز على الروما والمصريين، وغير العاملين من النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(62)</sup>.

## 8- الحق في الضمان الاجتماعي

28- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حوالي 5 في المائة فقط من السكان يتلقون دعماً مادياً للأسرة، وهو دعم مشروط باختبار الموارد لتحديد حالة الفقر، في حين أن المعدل الوطني للتعرض للفقر يزيد على 20 في المائة<sup>(63)</sup>. وأوصى الفريق بأن يقيم الجبل الأسود إمكانية تغيير معايير اختبار الموارد لكفالة التغطية الكافية للأسر والأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر أو قريباً منه<sup>(64)</sup>.

## 9- الحق في مستوى معيشي لائق

29- أكدت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن استمرار معدلات الفقر نتيجةً لمعدلات البطالة المرتفعة ومستويات الدخل المتدنية<sup>(65)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جائحة كوفيد-19 خلّفت آثاراً اجتماعية واقتصادية كبيرة وأضرّت على وجه الخصوص بفئات سكانية معينة، وأن معدل الفقر التقديري قد ازداد<sup>(66)</sup>. ودعت الخبرة المستقلة الحكومة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، ووضع آلية لتقييم أثر التدابير المتخذة<sup>(67)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإيجاد المزيد من الفرص الاقتصادية للمجتمعات المحلية في شمال البلد وللفئات الضعيفة<sup>(68)</sup>.

30- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأطفال المحرومين الذين لا يزالون يعانون من الفقر على نحو غير متناسبي؛ وإلغاء "استحقاقات الأم" من قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل؛ وانخفاض الإنفاق العام على بدل إعالة الطفل<sup>(69)</sup>. وأوصت بأن يُجري الجبل الأسود مشاورات مع الأسر والأطفال لتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال، وأن يكتف الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الوالدين<sup>(70)</sup>.

31- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعديل قانون الإسكان الاجتماعي ليشمل الأشخاص الذين مُنحوا الحماية الدولية بين المستفيدين، إضافةً إلى اللاجئين وعديمي الجنسية اليوغوسلافيين سابقاً<sup>(71)</sup>.

## 10- الحق في الصحة

32- ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بفرض رسوم غير رسمية من جانب مقدمي الخدمات الصحية؛ وتراجع معدلات التحصين ضد أمراض الطفولة؛ وانخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة؛ ومحدودية فرص الحصول على خدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(72)</sup>. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية المجانية والجيدة دون فرض رسوم غير رسمية، وأن يعمل على إذكاء الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية والتطعيم، وأن يكفل تكافؤ فرص الحصول على الدعم للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النماء<sup>(73)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة

القطري بكفالة التمويل المناسب للرعاية الصحية، وزيادة تحصين الأطفال، وزيادة جهود الرعاية الصحية الأولية لتحسين معدلات الرضاعة الطبيعية وممارسات التغذية، وتعزيز رصد نماء الطفل<sup>(74)</sup>.

33- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء العدد المرتفع لحالات حمل المراهقات، وعدم كفاية عدد الأخصائيين المؤهلين وخدمات الصحة العقلية المجتمعية، ومحدودية خدمات الدعم المتاحة لمنع تناول الأطفال للكحول وتعاطيهم للمخدرات، والتصدي لهما<sup>(75)</sup>. وأوصت بأن يعمل الجبل الأسود على إزالة الحواجز التي تحول دون حصول الفتيات والنساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكفالة توافر خدمات الصحة العقلية المجتمعية، وزيادة عدد الأطباء النفسيين وعلماء النفس للأطفال، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتناول الأطفال والمراهقين للكحول وتعاطيهم للمخدرات<sup>(76)</sup>.

## 11- الحق في التعليم

34- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نوعية التعليم، والتكاليف الخفية للتعليم، والحواجز التي تعترض تعليم الأطفال المحرومين، والمعدلات المنخفضة لإتمام التعليم، وعدم قابلية استمرار إصلاحات التعليم قبل سن الدراسة دون تحقيق زيادة في الاستثمارات<sup>(77)</sup>. وأوصت بأن يواصل الجبل الأسود جهوده الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم عن طريق تخفيف عبء التكاليف الخفية؛ وأن يحسن نوعية التعليم من خلال توفير التدريب للمعلمين وكفالة أن تكون المناهج الدراسية ذات صلة بالاحتياجات المستقبلية؛ وأن يخصص موارد كافية لتوسيع نطاق التعليم قبل سن الدراسة<sup>(78)</sup>.

35- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الشواغل المتعلقة بالتنوع والإنصاف في التعليم قد ازدادت خلال جائحة كوفيد-19<sup>(79)</sup>. وأوصى بوضع استراتيجية لقطاع التعليم، والاستثمار في زيادة معدلات التحاق الأطفال المنتهين إلى أكثر الفئات ضعفاً، وكفالة الاستخدام الشامل للتكنولوجيات الرقمية من أجل تحسين التعليم<sup>(80)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

36- يساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء ورود تقارير عن انتشار العنف الأسري وضعف مستوى الملاحظات القضائية ذات الصلة، والتساهل في إصدار أحكام بحق مرتكبي العنف الجنساني<sup>(81)</sup>. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم على النحو المناسب في حال إدانتهم، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف والمساعدة القانونية والمأوي الآمنة والرعاية الطبية والدعم النفسي؛ وأن يوفر التدريب لموظفي قطاع العدالة وإنفاذ القانون، وأن يواصل التوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(82)</sup>. وقدمت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن توصيات مماثلة بشأن العنف الأسري، ولا سيما العنف الموجه ضد كبار السن<sup>(83)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد استراتيجيات جديدة لمكافحة العنف الجنساني والأسري<sup>(84)</sup>.

37- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لدى الجبل الأسود أحد أعلى مستويات عدم التوازن بين ولادات الفتيات والفتيان في أوروبا، مع تسجيل حوالي 107 من المواليد الفتيان لكل 100 فتاة في عام 2020<sup>(85)</sup>. وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الإجهاد الانتقائي بسبب جنس الجنين، وأوصت بمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسة وآثارها الطويلة الأمد على المجتمع، وتوسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة، وتعزيز التوعية بهذه المسألة<sup>(86)</sup>.

38- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مسألة المساواة بين الجنسين لا تُعتبر من الأولويات في آليات المساءلة الحكومية<sup>(87)</sup>. وأوصى بالتركيز على تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً، ومكافحة القوالب النمطية لأدوار المرأة، وتعديل التشريعات من أجل زيادة تمثيل المرأة في البرلمان<sup>(88)</sup>.

## 2- الأطفال

39- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود قانون شامل للأطفال وعدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(89)</sup>. وأوصت بأن يسنّ الجبل الأسود قانوناً شاملاً للأطفال، وأن يعتمد تقييماً لأثر التشريعات الجديدة على حقوق الطفل على الصعيد الوطني، وأن يخصص موارد كافية لتنفيذ التشريعات القائمة<sup>(90)</sup>. وأوصت أيضاً بكفالة أن تُستخدم خطة العمل الوطنية المتعلقة بالطفل كأساس للميزنة<sup>(91)</sup>.

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن التشريعات تتضمن استثناءات تجيز الزواج اعتباراً من سن السادسة عشرة<sup>(92)</sup>. وأوصت اللجنة واثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن يعدّل الجبل الأسود تشريعاته لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً، دون استثناءات<sup>(93)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بتجريم جميع أشكال الزواج من أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً، فضلاً عن النشاط الجنسي الذي يقوم به شخص بالغ مع قاصر<sup>(94)</sup>. واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها السابقة الداعية إلى إنفاذ حظر زواج الأطفال لم تتفد إلا جزئياً<sup>(95)</sup>.

41- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الجبل الأسود لا يزال يركز بشكل حصري تقريباً على الاتجار بالأشخاص، وهو ما لا يتطابق مع بيع الأطفال، ولأن معدل تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة لا يزال ضعيفاً<sup>(96)</sup>. وحثّت الجبل الأسود على أن يُدرج في تشريعاته تعريفاً صريحاً لجريمة بيع الأطفال، وأن يَحَقّق في جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ويُقاضى مرتكبيها، وأن يُنشئ ولاية خارج الحدود الإقليمية على جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ويمارس هذه الولاية، وأن يضع برامج لحماية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، وينفّذ هذه البرامج<sup>(97)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بإدراج جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً باعتبارها جرائم مستقلة ضمن قانون العقوبات، وإدراج تعاريف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ضمن التشريعات<sup>(98)</sup>.

42- ولاحظت المقررة الخاصة نفسها عدم توافر بيانات بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وعدم فهم هذه المسألة عموماً، والعدد المنخفض للحالات التي تم فيها التعرف على الضحايا، ومحدودية خدمات الدعم المتخصصة في هذا المجال<sup>(99)</sup>. ومن دواعي القلق أيضاً حدوث الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السياحة والاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الإنترنت<sup>(100)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن تعزز الحكومة جهودها الرامية إلى الكشف عن جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وأن تكفل الاستعانة بالآليات العدالة المراعية للأطفال؛ وأن تعزز وحدة قمع جرائم التكنولوجيا العالية داخل مديرية الشرطة؛ وأن تضمن التدريب على الإجراءات الجنائية المراعية لاحتياجات الأطفال<sup>(101)</sup>. وأوصت باعتماد تشريع للتصدي لاستغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، وزيادة الوعي، وإنشاء قاعدة بيانات في هذا الصدد<sup>(102)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بكفالة المساعدة القانونية المجانية للأطفال الضحايا<sup>(103)</sup>.



43- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد الأطفال، والمستوى المنخفض للإبلاغ عنه، وعدم فهم ما يشكل عنفاً ضد الأطفال، والمعدلات المنخفضة للتحقيق والمقاضاة، والأحكام المتساهلة<sup>(104)</sup>. وأوصت الجبل الأسود بتخصيص الموارد الكافية في هذا المجال، والتحقيق في القضايا ومحاكمة الجناة، ومعاينة المدانين بعقوبات متناسبة، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، وتنظيم حملة توعية<sup>(105)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باستثمار الموارد اللازمة للتعبيل بتقديم خدمات الحماية والدعم للضحايا، ووضع برامج للآباء، وإنشاء دور أطفال للضحايا<sup>(106)</sup>.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة إنفاذ حظر العقوبة البدنية، بما في ذلك عن طريق تعريف العقوبة البدنية في التشريعات؛ والتوعية بما تشكله العقوبة البدنية؛ ووضع مدونة قواعد سلوك للمعلمين؛ وإنشاء آليات للشكاوى في المدارس<sup>(107)</sup>.

45- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وعدم كفاية الدعم المقدم للأسر الحاضنة، والأحكام الواردة في قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل التي تسمح بإيداع الأطفال دون سن 3 سنوات في مؤسسات<sup>(108)</sup>. وأوصت بأن يعتمد الجبل الأسود سياسة لمواصلة تعزيز الرعاية الأسرية، وإتاحة بناء قدرات الجهات الفاعلة المعنية في مجال حقوق الطفل، وتعديل القانون المذكور أعلاه لحظر إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 3 سنوات في مؤسسات<sup>(109)</sup>.

### 3- كبار السن

46- لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن التمييز والتمييز ضد كبار السن لا يزالان يشكلان مدعاة للقلق<sup>(110)</sup>. وأوصت بأن تقوم الحكومة بحملة توعية لتصحيح التصور العام إزاء كبار السن باعتبارهم مستهلكين سلبين للخدمات، وتقديم الدعم إليهم من أجل المشاركة في عمليات اتخاذ القرار<sup>(111)</sup>.

47- وأوصت الخبيرة المستقلة نفسها بتنظيم حملة إعلامية وقائية بشأن العنف ضد كبار السن. وشددت على ضرورة كفالة توافر المأوى المكيفة لكبار السن، وتقديم المساعدة القانونية والدعم إلى الضحايا منهم<sup>(112)</sup>.

48- وأفادت الخبيرة المستقلة أيضاً بأن كبار السن معرضون للفقر والاستبعاد الاجتماعي في الجبل الأسود، وأن هذا الخطر يزداد بين الفئات السكانية الفقيرة<sup>(113)</sup>. وحثت الحكومة على التصدي لفقر الشيخوخة والنظر في اعتماد معاش تقاعدي غير اكتتابي للشيخوخة<sup>(114)</sup>. ودعت أيضاً إلى توسيع نطاق توافر السكن الاجتماعي لكبار السن، وتحسين نوعيته<sup>(115)</sup>.

49- وأوصت الخبيرة المستقلة بوضع سياسة للرعاية الطويلة الأجل لكبار السن، وتوفير المساعدة المنزلية ومراكز الرعاية النهارية لهم، وما يكفي من خدمات الإقامة البديلة<sup>(116)</sup>.

### 4- الأشخاص ذوو الإعاقة

50- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الظروف في مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية لا تزال غير مرضية، وذكرت أنه ينبغي للجبل الأسود أن يعطي الأولوية للجهود الرامية إلى تحسين الظروف في مؤسسات الطب النفسي، والتعبيل بإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات، وزيادة الاستثمار في الخدمات المجتمعية<sup>(117)</sup>. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بإنشاء قدرات استيعابية لكبار السن المصابين بالخرف، ومعالجة مسألة الافتقار إلى أماكن الرعاية البديلة للأشخاص الذين يحتاجون إلى خدمات رعاية الصحة العقلية<sup>(118)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة

القطري بوضع حد للحرمان القسري من الحرية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، وتطوير الخدمات المجتمعية<sup>(119)</sup>.

51- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال ضعيفاً، وأنه لا تتاح إمكانية الوصول إلى الكثير من المؤسسات العامة<sup>(120)</sup>. وأوصت بأن يعتمد الجبل الأسود استراتيجية لإتاحة إمكانية الوصول، وأن يشجع على التصميم العام لجميع المباني والخدمات العامة ووسائل النقل العام لكفالة إمكانية وصول كبار السن إليها<sup>(121)</sup>.

52- وذكرت الخبيرة المستقلة نفسها أنه يجب التصدي للحرمان من الأهلية القانونية، والاستعاضة عن نظام الوصاية واتخاذ القرارات بالوكالة بنظام الدعم في اتخاذ القرارات<sup>(122)</sup>.

53- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم توفير حماية فعالة للأطفال ذوي الإعاقة، والعدد المرتفع لهؤلاء الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات ويذهبون إلى مدارس خاصة، وقبول مراكز الرعاية النهارية المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و26 سنة<sup>(123)</sup>. وحثت الجبل الأسود على تنفيذ التشريعات التي توفر الحماية للأطفال ذوي الإعاقة، وتنظيم حملات توعية لمكافحة الوصم، وتقديم الدعم للرعاية الأسرية، والتعجيل بإخراج الأطفال من المؤسسات، وإعطاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع، وكفالة اقتصار ولاية مراكز الرعاية النهارية على الأطفال<sup>(124)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بتوفير إمكانية الحصول على الخدمات في مجال الرعاية المجتمعية، وكفالة حصول مقدمي الرعاية على الدعم<sup>(125)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتعجيل بتطوير الخدمات الأسرية والمجتمعية، والتركيز على الوقاية ونظام الأسرة الحاضنة<sup>(126)</sup>.

## 5- الأقليات

54- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار المواقف السلبية تجاه جماعات الروما والأشكالي والمصريين والصعوبات التي تواجهها هذه الجماعات في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية وتسجيل المواليد<sup>(127)</sup>. وأوصت بأن يضع الجبل الأسود سياسات محددة الأهداف لهذه الجماعات في سوق العمل، وأن يضيف الطابع المؤسسي على نظام وسطاء الروما في مجال العمالة، وأن ينظر في زيادة توظيف أفراد الروما والأشكالي والمصريين في القطاعين العام والخاص؛ وأن يعمل على الإسراع في مشاريع الإسكان لنقل الروما والأشكالي والمصريين إلى مساكن لائقة؛ وأن يتخذ تدابير لمنع عمليات الإخلاء القسري لتلك الجماعات؛ وأن يكفل حصول جميع أفراد تلك الجماعات على الرعاية الطبية؛ وأن ينفذ إجراء مبسطاً لتسجيل المواليد؛ وأن يضمن تسجيل الأطفال في الحالات التي تكون فيها الأم غير معروفة أو تقتقر إلى وثيقة هوية<sup>(128)</sup>. وفي رسائل المتابعة، ذكرت اللجنة أنها تعتبر ردّ الجبل الأسود على التوصية المتعلقة بإجراء تسجيل المواليد مُرضياً، وترى أن ردّه على التوصية المتعلقة بالأمهات غير المعرفات أو اللواتي يفقرن إلى وثيقة هوية مُرضياً جزئياً<sup>(129)</sup>.

55- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعدل المنخفض لحضور تلاميذ الروما والأشكالي والمصريين في المدارس، واستمرار معدل الانقطاع عن الدراسة والتغيب، وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود حصول جميع الأطفال في إقليمه على التعليم، وأن يعزز تنفيذ بروتوكوله المتعلق بالحد من الانقطاع عن الدراسة، وأن يكفل استدامة الآلية التي تعتمد على الوسطاء من الروما والمصريين، وأن يكتف الحملة الرامية إلى تغيير المواقف التمييزية، وأن يزيد وعي هذه الجماعات بضرورة التعليم<sup>(130)</sup>.

56- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن التمثيل العادل للأقليات الإثنية والقومية غير مكفول في الحياة السياسية والعامة، ولأن التشريعات الانتخابية لا تحبذ تمثيل الروما والمصريين<sup>(131)</sup>. وأوصت

بمضاعفة الجهود لتحسين تمثيل الأقليات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة من أجل تمكين الروما والمصريين في القطاع العام<sup>(132)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باتخاذ خطوات لضمان تمثيل الروما والمصريين في البرلمان<sup>(133)</sup>.

57- وأعربت هيئتان تعاهديتان عن قلقهما إزاء زواج الأطفال في المجتمعات المحلية لكل من الروما والأشكالي والمصريين<sup>(134)</sup>. وأوصتا بأن يعزز الجبل الأسود جهوده الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري في تلك المجتمعات عن طريق استراتيجية تشمل الحصول على التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية؛ وأن ينفذ تشريعات تجرم معاشرة حدث خارج إطار الزواج، وأن يبسط تقديم الشكاوى من جانب الضحايا، وأن يعمل على التحقيق مع المسؤولين عن هذه الأفعال ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ وأن يزود مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر بالموارد الكافية؛ وأن يتخذ تدابير لمنع العنف الأسري، ويعمل على التحقيق مع المسؤولين عنه ومقاضاتهم<sup>(135)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء نظام لتعقب زواج الأطفال داخل الجماعات الإثنية، وتزويد الأطفال الضحايا بالمأوى وخدمات إعادة التأهيل والمشورة<sup>(136)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء خدمات مجتمعية متخصصة لزيادة الإقبال على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في سوق العمل ومنع زواج الأطفال، وتخصيص موارد إضافية لتنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال<sup>(137)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز حملات التوعية في هذا المجال<sup>(138)</sup>.

#### 6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

58- رحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد استراتيجية 2019-2023 لتحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين<sup>(139)</sup>. وأشارت منظومة الأمم المتحدة في الجبل الأسود إلى أن البلد اعتمد قانوناً بشأن "شراكة الحياة بين الأزواج المثليين" في عام 2020<sup>(140)</sup>.

59- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مغايرو الهوية الجنسانية يواجهون مستويات عالية من التحيز<sup>(141)</sup>. وأوصى بأن يكفل الجبل الأسود قدرات الحكومة على تعزيز وحماية حقوقاً متساوية مع الآخرين لأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وأن يضاعف الجهود المبذولة لهذه الغاية، بما في ذلك عن طريق التصدي للتمييز المتعدد الأشكال الذي يتعرض له مغايرو الهوية الجنسانية، وأن يكفل تيسير التشريعات الجديدة للاعتراف القانوني على أساس تقرير المصير الجنسي<sup>(142)</sup>.

#### 7- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

60- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه لا تتاح دائماً لملتمسي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء، وأشارت إلى أن القرارات المتسلسلة بالإعادة القسرية تشكل مصدر قلق بوجه خاص<sup>(143)</sup>. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حين تكون هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة بصورة شخصية ومنتوقعة لخطر التعذيب وسوء المعاملة؛ وأن يكفل وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية، وتوافر سبل الانتصاف؛ وأن يكفل حصول ملتمسي اللجوء على المعلومات اللازمة عن حقوقهم؛ وأن يوفر لموظفي الهجرة التدريب في مجال القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن يُنشئ آليات فعالة ومتاحة تماماً من أجل الإحالة وتقديم الشكاوى؛ وأن يكفل المساءلة الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تُعرض حياة ملتمسي اللجوء للخطر<sup>(144)</sup>.

- 61- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التحديات المبلّغ عنها بشأن قدرات الجبل الأسود على الاستقبال، وعدم اتسام إجراءات تحديد وضع اللاجئين دائماً بالإنصاف والشفافية<sup>(145)</sup>. وأوصت الجبل الأسود بتحسين ظروف استقبال ملتمسي اللجوء وإجراءاته لتحديد وضع اللاجئين، والقيام بتدريب موظفي وزارة الداخلية<sup>(146)</sup>. واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها السابقة بتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحالة في مخيمات كونيك للاجئين قد نُفذت جزئياً<sup>(147)</sup>.
- 62- وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة تنفيذ القانون المتعلق بالأجانب، بوسائل منها ضمان توافر إجراءات لجوء مُراعية للأطفال، واستفادة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل كامل من خدمات التعليم والخدمات الصحية ونظام حماية الطفل<sup>(148)</sup>.
- 63- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن الرعاية الصحية للكثيرين من كبار السن من اللاجئين أصبحت غير متاحة نتيجة للشرط المفروض على جميع الأجانب بتقديم شهادات من بلدانهم الأصلية تثبت أنهم غير مستفيدين من التأمين الصحي الحكومي<sup>(149)</sup>. وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود حصول كبار السن من اللاجئين على الرعاية الصحية<sup>(150)</sup>.
- 64- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يساعد الجبل الأسود المدارس في تقديم دعم مستمر للأطفال اللاجئين، وأن يتيح دورات اللغة للاجئين، وأن يكفل، في إطار إجراءات الاعتراف بالشهادات للأجانب الذين مُنحو الحماية الدولية، مراعاة إمكانية فقدان هذه الوثائق<sup>(151)</sup>.

## 8- عديمو الجنسية

- 65- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الصعوبات التي تعترض تسجيل الولادات لبعض فئات الأطفال، وأوصت بأن يكفل الجبل الأسود تسجيل جميع الأطفال عند الولادة<sup>(152)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن يواصل الجبل الأسود تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على تنفيذ التغييرات في تسجيل المواليد<sup>(153)</sup>.
- 66- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن ينفذ الجبل الأسود اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تنفيذاً كاملاً، وأن يعالج أوجه القصور في إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، وأن يكفل أن تكون هذه الإجراءات معروفة جيداً لدى ملتمسي الحماية الدولية<sup>(154)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعديل هذه الإجراءات من أجل تعزيز الحقوق الإجرائية وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين يخضعون لها<sup>(155)</sup>.

## Notes

- 1 A/HRC/38/13, A/HRC/38/13/Add.1 and A/HRC/38/2.
- 2 CERD/C/MNE/CO/4-6, para. 28; and CRC/C/MNE/CO/2-3, para. 63.
- 3 A/HRC/49/51/Add.1, para. 92 (e); and United Nations country team submission for the universal periodic review of Montenegro, para. 3.
- 4 CRC/C/MNE/CO/2-3, para. 62 (a).
- 5 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 77.
- 6 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- 7 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, p. 109.
- 8 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 115.
- 9 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>.
- 10 CERD/C/MNE/CO/4-6, para. 8.
- 11 Ibid., para. 9.
- 12 A/HRC/39/50/Add.2, para. 80.
- 13 United Nations country team submission, para. 7.
- 14 CAT/C/MNE/CO/3, para. 12.
- 15 Ibid., para. 13.
- 16 CERD/C/MNE/CO/4-6, para. 10.

- 17 Ibid., para. 11.
- 18 United Nations country team submission, paras. 9–10.
- 19 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 24.
- 20 Ibid., para. 25.
- 21 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 22.
- 22 [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 6.
- 23 Ibid., para. 7.
- 24 Ibid., para. 18.
- 25 Ibid., para. 19 (a)–(c), (e) and (g).
- 26 United Nations country team submission, para. 28.
- 27 See communication MNE 2/2020, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25498>.
- 28 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35645>.
- 29 [CAT/C/MNE/CO/3](#), paras. 14 and 15 (a)–(d).
- 30 Ibid., para. 10.
- 31 Ibid., para. 11.
- 32 UNHCR submission for the universal periodic review of Montenegro, p. 5.
- 33 [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 22.
- 34 Ibid., para. 23 (a)–(c).
- 35 United Nations country team submission, para. 15.
- 36 [CAT/C/MNE/CO/3](#), paras. 32–33.
- 37 United Nations country team submission, para. 15.
- 38 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 56.
- 39 Ibid., para. 57 (a)–(b) and (d).
- 40 [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 15 (e).
- 41 United Nations country team submission, para. 15.
- 42 [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 26.
- 43 Ibid., para. 27 (a)–(b) and (d).
- 44 United Nations country team submission, para. 25.
- 45 See communication MNE 1/2018, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23846>.
- 46 Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34346>.
- 47 See communication MNE 1/2020, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25215>.
- 48 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35471>.
- 49 [A/HRC/44/45/Add.1](#), para. 4.
- 50 Ibid., para. 71 (b)–(d).
- 51 Ibid., para. 23.
- 52 Ibid., paras. 72 (a) and (c) and 73 (a)–(b).
- 53 United Nations country team submission, para. 20.
- 54 [A/HRC/44/45/Add.1](#), para. 30.
- 55 Ibid., para. 74 (e).
- 56 [A/HRC/49/51/Add.1](#), para. 13.
- 57 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 20.
- 58 [A/HRC/49/51/Add.1](#), para. 95 (b) and (h).
- 59 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 21 (a)–(d).
- 60 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 55.
- 61 United Nations country team submission, paras. 31–33.
- 62 Ibid., para. 34.
- 63 Ibid., para. 46.
- 64 Ibid., para. 48.
- 65 [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 38.
- 66 United Nations country team submission, para. 29.
- 67 [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 95.
- 68 United Nations country team submission, para. 30.
- 69 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 47.
- 70 Ibid., para. 48 (a)–(b).
- 71 UNHCR submission, p. 3.
- 72 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 43.
- 73 Ibid., para. 44 (a)–(b) and (d).
- 74 United Nations country team submission, para. 43.
- 75 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 45 (a)–(c).
- 76 Ibid., para. 46.
- 77 Ibid., para. 49.

- 78 Ibid., para. 50.
- 79 United Nations country team submission, para. 35.
- 80 Ibid., para. 38. See also UNESCO submission, paras. 11 and 16 (ii)–(iii).
- 81 [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 28.
- 82 Ibid., para. 29.
- 83 [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 89.
- 84 United Nations country team submission, para. 20.
- 85 [CEDAW/C/MNE/Q/3](#), para. 7.
- 86 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), paras. 21 and 22 (c).
- 87 United Nations country team submission, para. 8.
- 88 Ibid., paras. 10 and 25.
- 89 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 5.
- 90 Ibid., para. 6.
- 91 Ibid., para. 8 (a).
- 92 Ibid., para. 19.
- 93 Ibid., para. 20; [A/HRC/44/45/Add.1](#), para. 71 (e); [A/HRC/49/51/Add.1](#), para. 54; and United Nations country team submission, para. 51.
- 94 [A/HRC/49/51/Add.1](#), paras. 92 (b)–(c), see also para. 54.
- 95 See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FMNE%2F42756&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FMNE%2F42756&Lang=en).
- 96 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 59.
- 97 Ibid., para. 60 (a)–(c) and (e).
- 98 [A/HRC/49/51/Add.1](#), para. 92 (a).
- 99 Ibid., para. 89.
- 100 Ibid., para. 13.
- 101 Ibid., para. 93 (a)–(c) and (e).
- 102 Ibid., paras. 56, 92 (d) and 94 (a) and (c).
- 103 United Nations country team submission, para. 20.
- 104 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 31.
- 105 Ibid., para. 32 (a)–(d).
- 106 United Nations country team submission, para. 20.
- 107 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 34 (a)–(d).
- 108 Ibid., para. 39 (a), (d) and (f).
- 109 Ibid., para. 40 (a), (b) and (f).
- 110 [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 84.
- 111 Ibid., para. 86.
- 112 Ibid., paras. 92 and 94.
- 113 Ibid., para. 40.
- 114 Ibid., para. 102.
- 115 Ibid., para. 99.
- 116 Ibid., paras. 108–109.
- 117 [CAT/C/MNE/CO/3](#), paras. 16–17.
- 118 [A/HRC/39/50/Add.2](#), paras. 111–112.
- 119 United Nations country team submission, para. 59.
- 120 [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 44.
- 121 Ibid., para. 96.
- 122 Ibid., para. 47.
- 123 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 41.
- 124 Ibid., para. 42. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Montenegro, paras. 9 and 16 (i).
- 125 [A/HRC/49/51/Add.1](#), para. 34.
- 126 United Nations country team submission, para. 48.
- 127 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 14.
- 128 Ibid., para. 15.
- 129 See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FMNE%2F47293&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FMNE%2F47293&Lang=en), pp. 1–2.
- 130 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), paras. 16–17.
- 131 Ibid., para. 12.
- 132 Ibid., para. 13.
- 133 United Nations country team submission, para. 25.
- 134 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 18; and [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 35.
- 135 [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 19.
- 136 [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 36 (a)–(b).
- 137 United Nations country team submission, paras. 48 and 51.

- <sup>138</sup> [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 36 (c); [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 19 (d); and United Nations country team submission, para. 51.
- <sup>139</sup> [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 4 (g).
- <sup>140</sup> *United Nations Common Country Analysis: Montenegro* (February 2021), para. 83.
- <sup>141</sup> United Nations country team submission, para. 60.
- <sup>142</sup> *Ibid.*, para. 63.
- <sup>143</sup> [CAT/C/MNE/CO/3](#), para. 20.
- <sup>144</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>145</sup> [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 22.
- <sup>146</sup> *Ibid.*, para. 23.
- <sup>147</sup> See AS/follow-up/Montenegro/76, available at [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MNE/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MNE\\_42756\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MNE/INT_CEDAW_FUL_MNE_42756_E.pdf).
- <sup>148</sup> [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), para. 52.
- <sup>149</sup> [A/HRC/39/50/Add.2](#), para. 75.
- <sup>150</sup> *Ibid.*, para. 115.
- <sup>151</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>152</sup> [CRC/C/MNE/CO/2-3](#), paras. 27–28.
- <sup>153</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>154</sup> [CERD/C/MNE/CO/4-6](#), para. 23.
- <sup>155</sup> UNHCR submission, p. 5.
-